وان كان دونه اخذه وان زاد فالزياده لا يدعيها احد لان المشتري يقول للبايع [illegible]
بل حكى الثمن الاول فهل يقر في يد المشتري او يرجع الى بيت المال يحتمل وجهين فان رجع البايع
وقال صدق خصمي فيما نفيته ابا ها بل زوجته لم يقبل في اسقاط حريه الولد ولا في
ان صار ثامر ولد وقبل في اسقاط الثمن واستحقاق المهر واخذ زياده الثمن و
ميراثها وميراث ولدها وان رجع الزوج ثبتت الحريه ووجب عليه الثمن **فصل**
اقر رجل لحريه عبد ثم اشتراه او شهد رجلان بحريه عبد لغيرهما فردت شهادتهما ثم اشتراه
احدهما من سيده عتق في الحال لاعترافه بان الذي اشتراه حر ويكون البيع صحيحا بالنسبه
الى البايع لانه محكوم له برقه وفي حق المشتري استنقاذا واستخلاصا فاذا صار في يده
حكم بحريته لاقراره السابق وينقض كما لو شهد رجلان على رجل انه طلق امراته ثلاثا فرد
الحاكم شهادتهما فدفعها الى الزوج عوضا ليخلعها صح وكان في حقه خلعا صحيحا وفي
حقها استخلاصا ويكون ولاوه موقوفا لان احدا لا يدعيه فان البايع يقول ما اعتقته والمشتري
يقول ما اعتقه الا البايع وانا استخلصته فان مات وخلف مالا فرجع احدهما عن قوله
فالمال له لان احدا لا يدعيه سواه لان الراجع ان كان البايع فقال صدق المشتري كنت اعتقته
فالولاء له ويلزمه رد الثمن الى المشتري لاقراره ببطلان البيع وان كان الراجع المشتري قبل في
المال لان احدا لا يدعيه سواه ولا يقبل قوله في نفي الحريه لانها حق لغيره وان رجعا معا فيحتمل
ان يوقف حتى يصطلحا عليه لانه لاحدهما ولا يعرف عينه ويحتمل ان من هو في يده يحلف ويأخذه
لانه منكر وان لم يرجع واحد منهما ففيه وجهان احدهما يقر في يد من هو في يده فان لم
يكن في يد احدهما فهو لبيت المال لان احدا لا يدعيه ويحتمل ان يكون لبيت المال على كل حال
كذلك **فصل** ولو اقر لرجل بعبد او غيره ثم جاء به وقال هذا الذي اقررت لك به قال بل
هو غيره لم يلزمه تسليمه الى المقر له لانه لا يدعيه ويحلف المقر انه ليس له عنده عبد سواه
فان رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه اليه لانه لا منازع له فيه وان قال المقر له صدقت هذا
لي والذي اقررت به اخر لي عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الاخر **مسئله** قال ولو
مات فخلف ولدين فاقر احدهما باخ او اخت لزمه ان يعطي الفضل الذي في يده لمن اقر له

Copyright © King Saud University